



وزارة التكوين المهني والتشغيل  
Ministère de la Formation Professionnelle et de L'Emploi

# ملف صحفي حول قانون الاقتصاد الإجتماعي والتضامني

لقاء يوم 29 جوان 2020

## الحدث

لقاء حول المصادقة على قانون الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وذلك يوم الإثنين 29 جوان 2020 بالعاصمة.

## الجهة المنظمة

وزارة التكوين المهني والتشغيل بدعم من مكتب العمل الدولي.

## المشاركون

- الإتحاد العام التونسي للشغل،
- الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة الصناعات التقليدية،
- الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،
- لجنة الفلاحة والتجارة والصناعة والخدمات ذات الصلة بمجلس نواب الشعب،
- الوزراء السابقون المشاركون في إعداد قانون الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

## المسار التاريخي لقانون الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

صادق مجلس نواب الشعب بتاريخ يوم الأربعاء 17 جوان 2020 على مشروع قانون الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

المبادرة التشريعية كانت من طرف الإتحاد العام التونسي للشغل ومثلت وثيقة مرجعية تم الاستئناس بها لصياغة مشروع هذا القانون.

كما تم الاستئناس بالتجارب المقارنة الناجحة في هذا المجال والتي أثبتت دور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في دفع التنمية وتوفير مواطن الشغل اللائقة.

## المقاربة المعتمدة في إعداد هذا القانون

تمّ اعتماد مقاربة تشاركيّة جمعت :

- الحكومة،
- الشركاء الاجتماعيين،
- مختلف الوزارات والهيكل العمومية المتدخلة،
- وبالتعاون مع مكتب العمل الدولي،
- وبمساهمة كل الأطراف المعنية من هيكل إدارية ومنظمات وطنية ومجتمع مدني.

## مفهوم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

هو منوال اقتصادي يتكوّن من مجموع الأنشطة الاقتصادية ذات الغايات الاجتماعية المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات وتحويلها وتوزيعها وتبادلها وتسويقها واستهلاكها التي تؤمنها مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، استجابة للحاجيات المشتركة لأعضائها والمصلحة العامة الاقتصادية والاجتماعية ولا يكون هدفها الأساسي تقاسم الأرباح.

## أهدافه

- يهدف الاقتصاد الاجتماعي والتضامني إلى :
- تحقيق التوازن بين متطلبات الجدوى الاقتصادية وقيم التطوع والتضامن الاجتماعي.
  - تحقيق العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروة،
  - هيكله الإقتصادي غير المنظم،
  - تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي وتحسين جودة الحياة.

## مفهوم الأنشطة الاقتصادية ذات الغايات الاجتماعية

الأنشطة الاقتصادية ذات الغايات الاجتماعية هي التي يكون هدفها الأساسي توفير ظروف عيش لائقة بغاية الإدماج والاستقرار الاجتماعي والتراخي تحقيقا للتنمية المستدامة والعمل اللائق.

## مفهوم مؤسسة الإقتصاد الإجتماعي والتضامني

مؤسسة الإقتصاد الإجتماعي والتضامني هي كل ذات معنوية خاضعة للقانون الخاص شريطة احترامها لمقتضيات هذا القانون وحصولها على علامة "مؤسسة اقتصاد اجتماعي وتضامني" المنصوص عليها في القانون المتعلق بالإقتصاد الاجتماعي والتضامني وهي :

- التعااضديات بما في ذلك الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية الخاضعة للقانون عدد 94 لسنة 2005،
- مجامع التنمية في قطا
- عي الفلاحة والصيد البحري،
- الجمعيات التعاونية،
- جمعيات التمويل الصغير الخاضعة لمقتضيات هذا القانون،
- شركات التأمين ذات الصبغة التعاونية شريطة التزامها بمقتضيات هذا القانون،
- الجمعيات الخاضعة للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والتي تمارس نشاطا اقتصاديا بغاية اجتماعية،
- الشركات، باستثناء شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة،
- تجمع المصالح الاقتصادية شريطة التزامها بمقتضيات هذا القانون،
- كل ذات معنوية خاضعة للقانون الخاص يمكن أن يُحدثها المشرع وتحترم مقتضيات هذا القانون.

## خصائص مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

تلتزم مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في أنظمتها الأساسية وأنشطتها بالمبادئ المتلازمة التالية :

- أولوية الإنسان والغاية الاجتماعية على رأس المال واحترام قواعد التنمية المستدامة.
- عضوية حسب التشاريع الجاري بها العمل المنظمة للذوات المعنوية وانسحاب مفتوح وطوعي دون تمييز .
- تسيير ديمقراطي وشفاف طبقا لقواعد الحوكمة الرشيدة وبالاعتماد على قاعدة صوت واحد لكل عضو.
- تعاون طوعي ومساعدة متبادلة بين هذه المؤسسات.

- ربحية محدودة طبقا للقواعد التالية :

- تخصيص نسبة 15% من الفواضل في شكل احتياطات وجوبية إلى أن تبلغ نسبة 50% من رأس مال المؤسسة المعنية،
- تخصيص نسبة 5 % من الفواضل كحد أقصى للأنشطة الإجتماعية والثقافية والبيئية،
- توزيع المتبقي من الفواضل في حدود نسبة لا تتجاوز 25 % ويوظف ما زاد على ذلك في تنمية أنشطتها وتطويرها أو المساهمة في بعث مؤسسات جديدة في إطار الإقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- ويستثنى من تطبيق هذا المبدأ الجمعيات الخاضعة للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011.
- كما لا يمكن بالنسبة للجمعيات المصنفة كمؤسسة إقتصاد إجتماعي وتضامني أن يتعدى معدل التأجير والمنح السنوية للأجراء الثلاثة الأعلى رتبة ، ثمان مرات الأجر الأدنى القطاعي .
- ملكية جماعية غير قابلة للتقسيم.
- استقلالية في التسيير تجاه السلط العمومية والأحزاب السياسية باستثناء الجمعيات التعاونية.

## حوكمة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

تُكوّن مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني فيما بينها هياكل تمثيلية تجمعها على المستوى الجهوي والمحلي والوطني لتنسيق أنشطتها المشتركة وتطوير قدراتها وضبط الأنظمة الأساسية النموذجية للهياكل التمثيلية المذكورة.

## "المجلس الأعلى للاقتصاد الاجتماعي والتضامني"

ويُحدث لدى رئاسة الحكومة مجلس أعلى يطلق عليه تسمية "المجلس الأعلى للاقتصاد الاجتماعي والتضامني" تعهد له إدارة الحوار التشاركي والتشاور بين كافة الأطراف المتدخلة في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

ويتولى في هذا الإطار خاصة، القيام بالمهام التالية:

- اقتراح التوجهات الكبرى الرامية إلى تطوير الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- إبداء الرأي وجوبا في مشاريع القوانين والأوامر والنصوص التطبيقية المتعلقة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتقديم الاقتراحات بهدف تطويرها.

وتسند الكتابة القارة للمجلس الأعلى للاقتصاد الاجتماعي والتضامني إلى الوزارة المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

تضمّ تركيبة المجلس وجوبا ممثلين عن الهياكل العمومية المتدخلة في قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وممثلين عن مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وخبراء مستقلين وممثلين عن المجتمع المدني، و تضبط تركيبة المجلس ومهامه وطرق تسييره بمقتضى أمر حكومي.

## الهيئة التونسية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني

تحدث تحت إشراف الوزارة المكلفة بالإقتصاد الاجتماعي والتضامني هيئة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية يطلق عليها اسم "الهيئة التونسية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني".

تخضع الهيئة لقواعد التشريع التجاري فيما لا يتعارض مع أحكام قانون الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ولا تخضع لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.

يخضع أعوان الهيئة لنظام أساسي خاص يأخذ بعين الاعتبار الحقوق والضمانات الأساسية المنصوص عليها بالقانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

يكون مقر الهيئة بتونس العاصمة وتكون لها تمثيلات جهوية.

تتكون موارد الهيئة من :

- موارد من ميزانية الدولة،
- الهبات التي تمنح لها من الداخل والخارج،
- جميع الموارد الأخرى.

كما يضبط بمقتضى أمر حكومي التنظيم الإداري والمالي للهيئة وكذلك النظام الأساسي الخاص بأعوانها.

## مهام الهيئة

- تختصّ الهيئة بإدارة جميع الجوانب الفنية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني عدا ما اسند لغيرها بنص خاص وتضطلع بالمهام التالية :
- إعداد الدراسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية والجهوية والقطاعية في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
- وضع وتنفيذ خطة إعلامية واتصالية وطنية تهدف إلى نشر ثقافة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والتحسيس بها على المستوى الوطني والجهوي ولدى كافة المتدخلين،
- ضبط مؤشرات قياس الأداء وتوزيع المسؤوليات في تنفيذ برامج الاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
- متابعة وتقييم مدى تطور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني واقتراح الآليات الكفيلة بتطويره وإعداد تقارير دورية في الغرض،
- تنفيذ سياسة الدولة في مجال التعاون الدولي المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني وإعداد وتنفيذ خطط وطنية لهذا الغرض،
- وضع البرامج الوطنية للتكوين في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني واقتراح آليات إدراجها صلب مختلف منظومات تكوين رأس المال البشري،
- تنظيم دورات تكوينية لفائدة الإدارات العمومية والناشطين في المجال،
- رصد واقع هذا الاقتصاد واستشراف مستقبل القطاع،
- التنسيق بين السياسات القطاعية ومختلف المتدخلين في القطاع ومنتجي المعلومة،
- توفير المرافقة والتأطير لمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.



## المنظومة الإحصائية لمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

يتم تسجيل وتعيين تسجيل مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالسجل الوطني للمؤسسات حسب التشريع الجاري به العمل ويتم أفرادها بسجل فرعي يطلق عليه تسمية "السجل الفرعي للإقتصاد الاجتماعي والتضامني".

وتضع الهيئة التونسية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني قاعدة بيانات جامعة ومحينه لمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يتم نشرها للعموم على موقعها الإلكتروني وتكون وجوبا متطابقة مع السجل الوطني للمؤسسات.

يحدث بالمعهد الوطني للإحصاء حساب قمري لتجميع المعلومات حول مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتكون وجوبا متطابقة مع السجل الوطني للمؤسسات.

## التصرف المالي والرقابة لمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

تتكون الموارد المالية لمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني (مع مراعاة التشريع الجاري به العمل) خاصة من :

- مساهمات واشتراكات الأعضاء،
- العائدات الناتجة عن نشاطاتها ومشاريعها،
- التبرعات والهبات والوصايا،
- الموارد التي يمكن تعبئتها في إطار التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف بين مؤسسات الإقتصاد الاجتماعي والتضامني،
- أية موارد أخرى يمكن تعبئتها.

وتخضع مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني إلى الرقابة حسب التشريع الجاري بها العمل.

## تمويل مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وحوافزها

تُحدث آليات تمويل خاصة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني تقوم أساسا على :

- آليات تمويل ملائمة وفقا للتشريعات الجاري بها العمل إضافة إلى تركيز وتطوير منصات خاصة للغرض.
- تخصيص خطوط تمويل بصفة تفضيلية لدى المؤسسات المالية لتمويل والمساهمة في تمويل مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- بنوك تعاضدية تُحدث طبقا للقانون عدد 48 لسنة 2016 ونظام أساسي نموذجي يصدر بمقتضى أمر حكومي تطبيقا للقانون سنة 1967 المتعلق بالقانون الأساسي العام للتعاضد.

وتُخصص نسبة من الطلبات العمومية لفائدة مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني مع احترام مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص بينها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتضبط بأمر حكومي هذه النسبة والشروط المستوجبة حسب طبيعة المشاريع والمؤسسات المعنية بهذا الإجراء.

تتمتع مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني المتحصلة على علامة "مؤسسة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني" المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون بالامتيازات الجبائية والمالية حسب صنف المؤسسة وطبيعة نشاطها دون التقيد بجهة الانتصاب وفقا للتشريع الجاري به العمل على أن يتم ضبط الإمتيازات المالية بأمر حكومي.

تُحدث آلية ضمان تسمى "خطّ ضمان التمويلات المسندة لفائدة مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني" تهدف إلى ضمان القروض وكافة أصناف التمويلات المسندة خاصة من قبل الجهاز البنكي ومؤسسات التمويل الصغير ومساهمات كل من شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو صناديق المساعدة على الانطلاق أو غيرها.

تُمول آلية الضمان المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل باعتماد مالي من موارد الصندوق الوطني للتشغيل ومن مساهمة المستفيدين بنسبة 1 بالمائة من مبالغ القروض المصرح بها ومن كل الهبات والموارد الأخرى.

ويُعهد بالتصرف في آلية الضمان إلى الشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقية تبرم مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط الانتفاع وطرق التصرف في الآلية المذكورة.

### إدارة الجوانب الفنية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني

إلى حين إحداث الهيئة التونسية للإقتصاد الاجتماعي والتضامني في أجل أقصاه سنتين من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ تتولى الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل إدارة الجوانب الفنية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني عدا ما أسند لغيرها بنص خاص.

## الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

- هو منوال إقتصادي وتنموي جديد،
- يقوم على أولوية الإنسان ويكرّس قيم التضامن والتكافل،
- هو قطاع ثالث ودعامة ثالثة للإقتصاد الوطني إلى جانب القطاع العام والقطاع الخاص،
- هو خيار إستراتيجي للحدّ من البطالة في صفوف كل الفئات من الشباب والنساء والرجال،
- يساهم في التقليص من الفوارق الاجتماعية واختلال التوازن بين الجهات،
- يقوم على المبادرات الجماعية ويكرّس مبدأ التشاركية وديمقراطية التسيير والتصرف.

## قانون الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

- قانون مواطني،
- قانون متلائم مع روح الدستور ،
- متلائم مع دفع المبادرات الاقتصادية،
- مبني على مبادئ الحرية والديمقراطية والكرامة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين وحق كل الفئات الاجتماعية في تنمية مستدامة،
- يتميز باستقلالية في التسيير الديمقراطي والشفاف.
- يهدف إلى دعم مقومات التنمية الاقتصادية،
- يدعم هيكله القطاع غير المنظم،
- يستجيب للمتطلبات الاقتصادية المحلية والجهوية والتنمية المستدامة.

## ماذا ننتظر من هذا القانون؟

- دفع روح المبادرة التضامنية الإجتماعية وغرس ثقافة التطوع،
- بعث مشاريع جماعية تهدف إلى تقديم خدمات اجتماعية تستجيب لحاجيات كل الفئات دون تمييز،
- تحسين ظروف العيش ودعم التماسك الاجتماعي،
- تقريب الخدمات من المنتفعين بها،
- تكريس مبادئ اللامركزية المحلية،
- ضمان الاستغلال الأمثل للمكان الطبيعية للجهات وللموارد المادية والبشرية،
- توفير آليات تمويل ملاءمة وحوافز مالية وجبائية (سيتم تنظيمها في نصوص ترتيبية).